الجمهوريّـة التـونسيّـة
الحمد لله،
مجلس الدولـة
المحكـمـة الإداريّـة
القضيّة عدد213736:
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2020

حكـم في مـادّة
نزاعـات المجلس الأعلىللقضـاء
(المسار المهني للقضاة)
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الثّالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن:...

من جهـــة،

والمطعون ضدّهما:- رئيسة مجلس القضاء العدليّ، مقرّها بمكاتبها بنهج مصطفى صفر عدد 8 مكرّر، آلان سافاري، تونس،
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مقرّه بمكاتبه بنهج مصطفى صفر عدد 8 مكرّر، آلان سافاري، تونس،
والمتداخلة:وزيرة العدل،الكائنمقرّها بمكاتبها بتونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من ... نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 17 ديسمبر 2019والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213736طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ19 نوفمبر 2019 والمتعلّق بقبول استقالة القاضي... من الرتبة الأولى بالمحكمة الإبتدائيّة ... ابتداء من 20 نوفمبر 2019، وذلك بالإستناد إلىالمطاعن الآتية:

أوّلا:خلوّ القرار المنتقد من إمضاء رئيس المجلس الأعلى للقضاء بوصفه رئيسا للمجالس القضائيّة الثلاثة، ممّا يجعله معيبا من النّاحية الشّكليّة.

ثانيا:غياب مطلب الإستقالةسند القرار المنتقدبمقولة أنّ قرار قبول الإستقالة تأسّس على مراسلة وجّهها الطاعن إلى وزير العدل بتاريخ 9 جويلية 2019 يشتكي فيها وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية ...الذي استغل صفته تلك للتنكيل به والإستيلاء على منقولاته ووثائقه ومن بينها أحكام قضائيّة صادرة لفائدته عن المحكمة الإداريّةضرورة أنّ الشكايات العالقة بالقضاة توجّه إلى وزير العدل الذي يحيلها إلى المتفقد العام للبحث بشأنها باعتبار أنّ قضاة النيابة العمومية خاضعون لسلطة وزير العدلطبقا لأحكام لفصل 15 من القانون الأساسيّ للقضاة وللفصل 59 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، إلاّ أنّ الوزارة ارتأت تكييف الشكاية تكييفا إداريّا بأن اعتبرتها مطلب استقالة وأحالتها علىمجلس القضاء العدلي الذي استند إليها لاتخاذالقرار المطعون فيهدون تروّ أوحتى دعوته ليزيل الغموض والإضطراب اللذان اكتنفا مطلبه والحال أنّه كان على ديوان الوزير إحالة الشكاية إلى التفقديةوهو ما من شأنه زعزعة مراكز القضاة وضرب مساراتهم المهنية والمساس بالضمانات المكفولة لهم بالدستور.

ثالثا:تجاوز المدّة القانونية للردّباعتبار أنّ المجلس ملزم بالبتّ في مطلب الإستقالة في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ تقديمه على نحو ما اقتضاه الفصل 51 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، وهو ما لم

يتحقق في قضيّة الحال، ذلك أنّ الطاعن تقدّم بالمطلب في 9 جويلية 2019 ولم يبتّ فيه المجلس إلاّ بتاريخ 19 نوفمبر 2019 أي خارج الآجال القانونية، وما يؤكّده أنّ عبارة "تقديم المطلب" المضمنّة بالفصل المذكور وردت مطلقة ولم يتم تحديد الجهة المعنيّة بإستلامه لذا تؤخذ على إطلاقها ويسري الأجل انطلاقا من تاريخ توصل الوزارة بالمطلب طالما أنّها نصّبت نفسها جهة إحالة وهمزة وصل بين الطاعن ومجلسه بما يجعلها تتحمل لوحدها تبعات ذلك التّأخير.

رابعا:عدم اختصاص الجهة التي توصلت بالمطلب باعتبار أنّ أحكام القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أوجب تقديم مطالب الاستقالة أصالةإلى مجلس القضاء العدلي إذ لا وصاية على القاضي ولا واسطة بينه وبين المجلس، ضرورة أنّ صلاحيّات وزارة العدل أحيلت إلى هيئة القضاء العدلي بموجب القانون الأساسيّ عدد 13 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي ثمّ إلى المجلس الأعلى للقضاء، وبالتّالي وطالما كيّفت الوزارة المراسلة على أنّها طلب استقالة فإنّه كان عليها رفض المطلب وحفظه لعدم الاختصاص ضمانا لحسن سير الإجراءات عوضا أن تنصّب نفسها واسطة بينه وبين مجلسه الذي لا يخضع إلى التسلسل الإداري عند نظره في المسار المهني للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر عملا بمبدأ استقلاليّة السلطة القضائية عن الإدارة.

خامسا:عدم توفّر شروط الإستقالةضرورة أنّ المشّرع أوجب أن تكون بطلب صريح لا رجعة فيه وأن تكون إرادة طالبهاسليمة وغير مشروطة ولا يكون هذا الأخير محلّ تتبعات زمن تقديمه للمطلب ولا تعتبر إلاّ إذا وقع قبولها من رئيس الجمهوريّة وذلك اقتضاء بأحكام الفصل 77 من قانون الوظيفة العموميّة والفصل 45 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء وأحكام القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 1967 المتعلّق بالقانون الأساسيّ للقضاة،وأنّه على فرض اعتبار المراسلة المتنازع بشأنها طلب استقالة فإنّه يتجلّى اضطراب سياقها وتضارب معانيها إذ لو استهلّها الطاعن "بإتمام إجراءات استقالة" فإنّ موضوعها تعلّق بسرد المظالم المسلّطة عليه من التفقديةالعامة والضغوطات التي تعرض لها من محيط عمله ليختمها بطلب استرجاع المحجوز مما يجعل مراده غامضا لا سيما وأنّه علّق استقالته على شرط استرجاع الوثائق المذكورة، وهو شرط لم تنفذه إدارته.

سادسا:إقالة الطاعن رغم وجود تتبعات مثارة ضدّه ضرورة أنّه استقرّ الفقه والقضاء الإداريان على أنّ التتبعات العالقة بالموظف العمومي تعلق النظر في طلب الإستقالة إلى حين الفصل في تلك التتبعات سواء كانت تأديبية أو جزائيّة لإنبنائها على ازدواجية الخطأ، وأنّ الآثار القانونية المترتبة عن الإستقالة تختلف عن تلك المنجرة عن المؤاخذة التأديبية، وبالتالي وطالما أن الطاعن موظف سام وكان محل تتبعات جزائية في إطار قضيّة جناحية منشورة لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس 1 وكذلك محل تتبعات تأديبية فإنّه كان على مجلس القضاء العدلي إرجاء النّظر في طلب الاستقالة إلى حين البتّ في الدعاوى المثارة ضدّه.

وبعد الاطلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من وزير العدل بتاريخ 11 فيفري 2020والتي طلب في ختامها القضاء بإخراج الوزارة من القضيّة الماثلة وذلك بالإستناد إلى أنّ النّظر في استقالة القضاة يندرج ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وضمن صلاحيات كلّ مجلس قضائيّ بحسب تصنيف القاضي الذي ينتمي إليه، ومن ثمّ وطالما أنّ مجال الطعن قد انحصر في قبول المجلس لإستقالة الطاعن فإنّ إدخال الوزارة في النزاع الماثل يغدو غير ذي جدوى وغير مؤسس قانونا على نحو ما استقرّ عليه قضاء هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من رئيسة مجلس القضاء العدلي بتاريخ 18 فيفري 2020.

وبعد الإطلاع على التّقرير المدلى به من الطاعن بتاريخ 21 فيفري 2020 والذي أفاد فيه بأنّ الإستقالة لا تفترض وأنّ المشرّع اشترط لصحتّهاأن تكون صريحة للتأكّد من الإرادة الحقيقيّة للموظف في ترك وظيفه نهائيّا، إذ يجب أن تكون الإرادةحرّة وخالية من أيّ عيب يفسدهاكأنلا يكون الموظف قد تعرض لظروف حدت من حريته ونالت من تبصرّه وإدراكه أثناء تحرير استقالته، وبالتالي فإنّ هذا العمل الإرادي يخضع لضوابط قانونية معيّنة توجب على الإدارة مراعاتها بالنّظر إلى الآثار الخطيرة المترتبة عنهولضمان مبدأ الأمن الوظيفي، وهو ما لم يتحقّق في قضيّة الحال، إذ قام مجلس القضاء العدلي بتكييف الشكاية المرفوعة إلى وزير العدل بأنّها طلب استقالة ولم يحترم شكليّة التفاوض بأن يسعى إلى لقاء الموظف المعني بالإستقالة للتعرف على

أسبابطلبهوالحال أنّه مكّن زملاءه الذين هم في نفس وضعيّته من الشكاية المذكورة،وهو ما يؤكّد تصميم المجلس المذكور على التشطيب عليه من سلك القضاء لا سيّما في ظلّ فشل محاولاته في إيجاد أساس لعزله من وظيفه بمناسبة نظره في التتبعات التأديبية المثارة ضدّه دون وجه حقّ، وما يؤيّد هذا القول هو أنّه من المبادئ المعمول بها في مثل هذه المنازعات أنّ التتبعات التّأديبية توقف النّظرفي مطالب الاستقالة خشية التهرّب من العقاب التأديبي أو أن تكون نتيجة إكراه أو ضغط نفسي وهو ما من شأنه أن يعيب إرادة طالب الاستقالة. كما لاحظ أنّ الصياغة السيّئة للشكاية مردّها الشّعور بالرّهبة والغبن والقهر بفعل تراكم المظالم ولتعرضه للهرسلة المستمرةمن قبل التفقدية العامةومجلس القضاء العدلي والتى وصلت إلى حدّ إيوائه وجوبيا بمستشفى الأمراض العقليّة وإيداعه بالسّجن عدّة مرات رغم تمتعه بالحصانة وذلك تنكيلا به لكشف ملففساد يخص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائيّة ...

وبعد الإطلاع على التّقرير المدلى به من الطاعن بتاريخ 28 فيفري 2020 والذي أكّد فيهأنّ الإستقالة لا يمكن أن ينشأ عنها أي أثر قانوني إلاّ إذا عبر طالبها عن إرادته الصريحة في قطع علاقته بإدارته بصفة نهائية وبيان أسباب ذلك حتى يتسنى للإدارة فحصها وتداركها إن لزم الأمر، وبالتالي فإنّها لا تستخلص من مجرّد شكاية أو مطلب يوحي بعزمه على المغادرة، كما يجب أن تكون تلك الإرادة خالية من أيّ ضغط أو إكراه أو مرض من شأنه أن يحجب عن صاحبها تقديرآثار الأعمال الصّادرة عنه، وهو ما لم يتوافر في المراسلة التي استند إليها قرار الاستقالة المنتقد،ذلك أنّ الشكاية التي رفعها إلى وزير العدل إنّما اقتصر موضوعها على استرجاع المحجوز الذي استولى عليه وكيل الجمهورية ... والمتمثل خاصّة في حكم إلغاء صادر لفائدته عن المحكمة الإدارية استنادا إلى حاجته إليه لتأسيس دعوى التعويض التي تقدّم بها أمامهذه المحكمة رسمت تحت عدد ... لكنه طلب لاحقا طرحها لتعذر الحصول على المطلوب فما راعه إلاّ أنّ الوزارة قامت بإحالة الشكاية المذكورة إلى المجلس الذي كيّفها على أساس أنّها مطلب استقالة لطرده من وظيفه وهو ما يعتبر من قبيل التدليس المعنوي مما يجعل القرار المطعون فيه يكتسي صبغة الإقالة أي الاستغناء التعسفي من قبل الإدارة عن خدمات الموظف المعنوي الذي يتعارض مع مبدأ الأمن الوظيفي ويصيره مشوبا بالإنحراف بالسلطة ضرورة أنّ الاستقالة يلزم لصحتها استيفاء شرط السبب وهو طلب الاستقالة على نحو ما استقر عليه فقه القضاء، وأنّه على فرض اعتبار الشكاية مطلب استقالة فإنّ الطاعن قيّدها باسترجاع المحجوزوهو ما يخالف شروط الاستقالة الواجب توافرها قانونا.

وبعد الإطلاع على التّقرير المدلى به من الطاعن بتاريخ 13 ماي 2020 والذي تمسّك فيه بما أورده سابقا، مؤكّدا أنّه لو كان يروم الاستقالة لتقدم مباشرة بمطلب إلى المجلس الأعلى للقضاء دون حاجة للمرور بوزارة العدل طبقا لمبدأ استقلالية القضاء، مضيفا أنّه لقبول الاستقالة يفترض بداهة حصول الموظف المستقيل على فرصة عمل أخرى لا سيّما وأنّ سنّه لا يؤهله للالتحاق بالوظيفة العموميّة، وهو ما لم يتوفر في قضيّة الحال.

وبعد الاطلاع علـى بقيّـة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهوريّة التونسية،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها الـقانون الأساسيّ عـدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلـى القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تمّ تنقحيه وإتمامه بالقانون الأساسيّ عدد 19 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أفريل 2017،

وبعد الاطّـلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعةالمعيّنة ليوم29 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة ...ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ..... ورافعت على ضوء الطلبات المضمنة بملفّ الطعن مؤكّدة على غياب مطلب استقالة صريح وسوء تكييف المجلس للمطلب المذكور،

ولم يحضر من يمثّل رئيسة مجلس القضاء العدلي وبلغها الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل وزيرالعدل وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثّل رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبلغه الاستدعاء،

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشّكل:

عن الدّفع المتعلّق بإخراج وزارة العدل من النّزاع

حيث تمسّكت وزارة العدل بإخراجها من نطاق المنازعة وذلك على سند من القولبأنّ النّظر في استقالة القضاة يندرج ضمن صلاحيّات المجلس الأعلى للقضاء وضمن صلاحيات كلّ مجلس قضائيّ بحسب تصنيف القاضي الذي ينتمي إليه، ومن ثمّ وطالما أنّ مجال الطعن قد انحصر في قرارقبول إستقالة الطاعنالصّادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 19 نوفمبر 2019 فإنّ إدخال الوزارة في النزاع الماثل يغدو غير ذي جدوى وغير مؤسّس قانونا على نحو ما استقرّ عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيثطالما كان ثابتا من الأوراق أنّ القرار المقدوح في شرعيّته قد استند إلى المراسلةالتيالتي وجهها الطاعن إلى وزارة العدل بتاريخ 9 جويلية 2019 والتي تبيّن أنّ المعنيّ بها ينازع في صحّة التّكييف القانوني الذيأسبغته الوزارة على المراسلة المذكورة، فقد اتّجه الالتفات عن الدّفع المثارلعدم وجاهته.

وحيث وفيما عدا ذلك، قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشّكلية الجوهريّة، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء القرار الصّادر عن مجلس القضاء العدليّ بتاريخ 19 نوفمبر 2019 والقاضي بقبول استقالة القاضي ... من الرتبة الأولى بالمحكمة الإبتدائيّة ... ابتداء من 20 نوفمبر 2019.

عن المطعن المتعلّق بغياب النيّة في الاستقالة زمن تقديم الشكاية وبغضّ النّظر عن بقيّة المطاعن:

حيث تمسّك الطاعن بعدم شرعيّة القرار المطعون فيه لعدم صدوررغبة صريحة وحرّة في الاستقالة وقطع علاقته بسلك القضاء بصفة نهائية ضرورة أنّالمراسلة التيوجّهها الطاعن إلى وزير العدل بتاريخ 9 جويلية 2019والتي تأسّس عليها قرار قبول استقالته إنّما هي مجرّد شكاية مرفوعة ضدّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية ... الذي استغلّ صفته تلك للتنكيل به والإستيلاء على منقولاته ووثائقه وبالتالي فإنّ موضوعها قد اقتصرعلى استرجاع ذلك المحجوز وخاصّة الأحكام القضائيّة الصّادرة لفائدته عن المحكمة الإدارية، إلاّأنّ الوزارة ارتأت تكييف الشّكاية تكييفا إداريّا لا يتطابق مع رغبته الحقيقية بأن اعتبرتها مطلب استقالة ثمّ أحالتها على مجلس القضاء العدلي الذي استند إليها لاتخاذ القرار المنتقددون تروّ والحال أنّه كان على ديوان الوزير إحالة الشكاية إلى التفقدية العامة، الأمر الذي يجعل ذلك القرار يكتسي صبغة الإقالة التي تتعارض مع مبدأ الأمن الوظيفي ضرورة أنّ الاستقالة يلزم لصحتها استيفاء شرط السبب وهو طلب الاستقالة على نحو ما استقر عليه فقه القضاء، وأنّه على فرض اعتبار الشكاية مطلب استقالة فإنّ الطاعن قيّدها باسترجاع المحجوز وهو ما يخالف شروط الاستقالة الواجب توافرها قانونا.

وحيث نصّ الفصل 114 من الدّستور على أنّه: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله...ويبتّ كلّ من المجالس القضائيّة الثّلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التّأديب".

وحيث نصّ الفصل 45 من القانون الأساسيّ عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنّ:"كلّ مجلس قضائيّ يبتّ في المسار المهنيّ للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسيّة للقضاة".

وحيث نصّ الفصل 51 من القانون ذاته على أنّه:" تنظر المجالس القضائيّة الثلاثة كلّ فيما يخصّه في مطالب الاستقالة وتبتّ فيها، بأغلبيّة أعضائها، في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ تقديمها" .

وحيث يستفاد من الأحكام السّالف بيانها، أنّ المشرّعخوّل كلّ مجلس قضائيّ صلاحيّة البتّ في المسار المهنيّ للقضاة الرّاجعين إليه بالنّظر ومنضمنها مطالب الإستقالة المرفوعةأمامه دون سواه لضمان مبدأاستقلاليّة القضاء.

وحيث نصّ الفصل 42 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسيّ للقضاة على أنّ: "قواعد الوظيفة العموميّة المتعلّقة بالرّخص والإلحاق والإحالة على عدم المباشرة والإنقطاع النهائيّ عن مباشرة الوظيفة تسري على القضاة إذا لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون...". كما جاء بالفصل 45 من ذات القانون على أنّه: "تعرض الاستقالة بطلب كتابيّ صريح ممّن يهمّه الأمر...".

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملفّ، أنّ مجلس القضاء العدليّ استند عند اتّخاذه للقرار المطعون فيه إلى مراسلة الطاعن التي توجّه بهاإلى وزارة العدل بتاريخ 9 جويلية 2019 والواردة عليه بتاريخ 18 نوفمبر 2019 والتي اعتبرها متضمّنة طلب استقالته من سلك القضاء.

وحيث نصّت أحكام الفصل 77 من قانون الوظيفة العموميّة على أنّه: "لا تنتج الاستقالة إلاّ عن طلب كتابيّ يعبّر فيه الموظّف عن عزمه الصّريح وغير المشروط عن مغادرة إطارات إدارته بصفة نهائيّة، ولا يكون لها مفعول إلاّ إذا قبلت من طرف رئيس الإدارة المعنيّة.

وحيث إنّه من المقرّر فقها وقضاء أنّ الاستقالة لا تكون مقبولة إلاّ إذا كانت موضوع طلب كتابيّ صريح في الغرض.

وحيث يشترط في الاستقالة الصّريحة التي يعتدّ بها أن تكون نابعة من إرادة واضحة لا لبس فيها من طالبها للتأكّد من رغبته الحقيقيّة في الانقطاع النهائيّ عن مباشرة وظيفه.

وحيثتبيّن بالاطلاع على المراسلة سند القرار المطعون فيه،أنّمضمونها اقتصر على طلب تدخل وزير العدل لمساعدته على استرجاع الوثائق المحجوزة لدى وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الإبتدائيّة ...بعد فشل مساعيه للحصول عليها والمتمثّلة خاصّة في النّسخ الأصليّة للأحكام القضائيّة الصّادرة لفائدته عن المحكمة الإداريّة بعد أن تبيّن لها عدم شرعية قرار إعفائه من التّدريس، وهي جملة الوثائق التي طالبته بها وزارة التربية الجهة المعنيّةبإتمام إجراءات تنفيذ حكم الإلغاءالمذكور، ومن ثمّ فإنّ ما جاء بالمراسلةلم يتضمّن بأيّ صيغة طلبا صريحا وتعبيرا من الطاعن على عزمه الصّريح للجهة الإداريّة في الاستقالة ومغادرة وظيفه كقاض.

وحيث أنّ النّظام القانونيّ للاستقالة طبقا للأحكام المشار إليها أعلاه يستند إلى الإرادة الصّريحة في التّعبير عنها من طالبها ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون محلّ استنتاج أو تأويل من الجهة الإداريّة الموجّهة إليها.

وحيث إنّه تأسيسا على ما سبق بسطه،وإذ كان ثابتا أنّ المراسلة المذكورة لم تتضمّن ما يفيد اتّجاه إرادة الطاعن إلى الاستقالة ووضع نفسه خارج إطار القوانين والتّراتيب الضّامنة لحقوقه في تاريخ توجيها،فإنّقرار قبول استقالته المطعون فيه يغدو فاقدا لسنده الواقعيّ والقانونيّواتّجه لذلك قبول المطعن الماثل كقبول الدّعوى وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولـهـذه الأسبـــاب:

قضت المحكمـة بما يلي:

أوّلا:قبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا:حمل المصاريف القانونيّة على المطعون ضدّه الأوّل.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـرة الاستئنافيّة الثّالثة برئـاسة السيّد... وعضويّة المستشارتينالسيّدة ... والسيّدة ...

وتلـي علنـا بجلسة يوم15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسـة السيّدة ...

رئـيـس الـدّائـرة المستشـارة المقـرّرة

.....